القرار عدد 1722

الصادر بتاريخ 03 دجنبر 2019

في الملف الجنحي عدد 6/9987 دجنبر 2016

جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير – ملك مشاع – أثره.

من المقرر بمقتضى الفصلين 960 و962 من قانون الالتزامات والعقود أن الحق إذا كان لأشخاص متعددين تنشأ حالة الشياع أو شبه الشركة، ولا يتحدد في الملك الشائع للمالك فيه أي جزء مفرز ويمتد شياع ملكه لكل أجزائه، ويخول سلطة استعماله واستغلاله والتصرف فيه ماديا وقانونيا على ألا يستعمله أو يستغله أو يتصرف فيه إلا بنسبة حصته فيه، وإذا أخذ زائدا عنه ألزم بأن يقدم حسابا عنه لباقي المالكين بما في ذلك خصم نفقاته، وذلك طبقا للفصل 965 من نفس القانون، ولما كان الثابت أن ادعاء الانتزاع والادعاء على ملك ترتب عنه الضرر المدني للطالب حسب ما ورد في شكايته ودعواه المدنية أمام المحكمة الزجرية، التي قضت على مستوى محكمة الاستئناف ببراءة المطلوب، فأضحى النزاع مدنيا محضا مستقلا عن الدعوى العمومية وتطبق في شأن طلب التعويض عن الضرر بسبب ما نسب إلى المطلوب من أفعال تمثلت في منعه من استغلال مستودع بأسفل الدار التي خلفها له والده، وهو بصفته مالكا على الشياع يسأل عن إلحاق الضرر بالمنع من الاستغلال للطالب أو عن تقديم الحساب له عما يكون أخذه زائدا يرجع إلى نصيب الطالب بصفته وارثا معه، فيكون الضرر إذا ثبت مصدره خطأ مدني تقصيري سواء بالحرمان من النصيب أو عدم رد الواجب في النصيب إن أخذه المطلوب وكان خاصا بنصيب الطالب لا بغيره من باقي الورثة،

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

ويبقى الطلب بذلك حقا للطالب لا يمنعه منه قضاء المحكمة في الدعوى العمومية بالبراءة ولا قضاؤها في القرار المطعون فيه بعدم الاختصاص، إذ لا يستنفد حق من الحقوق – شخصيا كان أو عينيا – التقاضي فيه إلا بحيازة الحكم فيه قوة الشيء المقضي به، الأمر الذي كانت معه الوسائل التي ينعى بها الطالب على القرار دون درجة الاعتبار.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المطالب بالحق المدني (ع.ا) بمقتضى تصريح أفضى به بنفسه بتاريخ 2015/12/21 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بآسفي، والرامي إلى نقض القرار الصادر – بعد النقض – عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بنفس التاريخ في القضية عدد 2011/1619 فيما قضى به من إلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه على المطلوب في النقض (ع.ا) بأدائه له تعويضا قدره ثلاثة آلاف (3000) درهم وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بعد إدانته من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير والحكم من جديد بعدم الاختصاص في المطالب المدنية.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض عدد 2018/28 بتاريخ 2018/05/15 بإضافة الغرفة المدنية (القسم الثالث) إلى الغرفة المعروضة عليها القضية.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد المحفوظ سندالي التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من لدن الطاعن أعلاه بواسطة الأستاذ (م.ا)

المحامي بهيئة آسفي المقبول للترافع أمام محكمة النقض بإمضائه، والمستوفية لشروطها الشكلية المتطلبة قانونا.

في شأن وسيلة النقض الأولى والفقرات السابعة والثامنة والتاسعة من الوسيلة الثانية والوسيلتين الثانية باستثناء الفقرات الثلاث المذكورة والوسيلة الثالثة مجتمعة المتخذة أولاها من خرق المادة 554 من قانون المسطرة الجنائية، لعدم مناقشة المحكمة لمحضر إثبات واستجواب عدد 6/88 المؤرخ في 2006/06/15، ذلك أنه جاء في صدارة تعليل محكمة الاستئناف بأن المطلوب في النقض قد أقدم على تأسيس أصل تجاري على المحل موضوع النزاع (المستودع) والمسلم له من طرف والده المتوفى قيد حياته حسب ما هو مضمن بالالتزام العرفي المصحح الإمضاء بتاريخ 1991/03/12، وهذا غير صحيح ولا أساس له من الواقع والقانون حسبما يتبين من قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) عدد 6/1055 بتاريخ 2011/08/24 ملف جنحي عدد 11/3178 وهو موضوع الإحالة على المحكمة المطعون في قرارها بأن الإشهاد المذكور أعلاه جاء مبهما ولم يبين الدكان الذي أذن بمقتضاه الهالك الحاج (م.ا) للمطلوب في النقض باستغلاله لا برقمه ولا بمساحته، وأنه كان على المحكمة مناقشة محضر الاستجواب وإثبات حال عدد 6/88 ومحضر المعاينة عدد 733 وفق ما يوضح المحل موضوع الإشهاد المذكور، وبالتالي المحل موضوع النزاع هل المستودع أم الدكان إيجابا أو سلبا، وأن الطاعن سبق أن أثار النقض والإحالة أمام المحكمة بأن محضر إثبات حال واستجواب عدد 6/88 يثبت أن المطلوب مسجل بإدارة الضرائب التجارية بتاريخ 1997/03/07 على دكان وليس مستودع كائن بـــ (...) الصويرة لمزاولة بيع منتوجات العرعار بالتقسيط، لذا فإن القرار المطعون فيه اعتبر بأن الالتزام المؤرخ في 1991/03/12 يتعلق بالمستودع وليس بدكان، دون أن يناقش مضامين محضر إثبات حال واستجواب المذكور، ومحضر المعاينة المنجز من طرف مفوض قضائي تحت عدد 2006/733 بتاريخ 2006/07/05 المدلى به من طرف الطاعن، والذي يتضح منه بأن سفلي الدار يتكون من عدة دكاكين ومستودع واحد

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

كبير مساحته 192 مترا مربعا له بابان، رئيسي بزنقة (...) والثاني بزنقة (...)، وخمسة دكانين أحدهم مساحته 16 مترا مربعا يتصرف فيه شقيق الطرفين (ي.ا)، والذي صرح عند استفساره من طرف مفوض قضائي بأن هذا الدكان هو الذي أسس عليه المطلوب أصله التجاري عدد (...) بتاريخ 1991/03/13، وأن شهادة إدارة الضرائب عدد 6/88 وشهادة (ي.ا) بصفته أحد الورثة بمحضر المعاينة 6/733 كفيلة بالقول بأن الدكان موضوع الالتزام المؤرخ في 1991/03/12 يتعلق بالدكان الذي يشغله شقيقه (ي.ا) حاليا وليس المستودع موضوع النزاع، ثم إن المحكمة استدعت بعض شهود المعاينة وشاهدين أحضرهما المطلوب وهما (ع.ا) و(ع.س) من تلقاء نفسها ولم تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة التي تقضي بأن تناقش شهادة جميع شهود المعاينة وأن تشير إلى مضمون ما صرحوا به، وأن تبين وجه السلبية في شهادة الشهود (م.ع) و(ب.ب) و(س.ا) و(ع.م)، مع جلب نصها ومضمونها ومناقشتها على حدة حتى يتأتى لمحكمة النقض مراقبتها، واقتصرت على جلب مضمون شهادة شهود المطلوب للقول بحيازته علما بأن الحيازة مطلوبة للمطالب بالحق المدني وليس للظنين (المطلوب). كما أن قرار النقض أكد على مناقشة محكمة الإحالة للقرار الاستئنافي عدد 1570 بتاريخ 2008/06/20 موضوع قرار المجلس الأعلى عدد 06/176 الصادر بتاريخ 2010/01/27 للتأكد من ثبوت الحيازة للعارض أم لا. وأن القرار المطعون فيه لم يشر إلى كون القرار الاستئنافي المذكور قد أصبح نهائيا في حق العارض بالنسبة للدعوى العمومية القاضي ببراءته من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير. وأن محكمة الاستئناف خلطت بين شهود المعاينة والشاهدين (ع.س) و(ع.ا) اللذين لا علاقة لهما بشهود المعاينة، ويعملان لدى المطلوب في النقض الذي ترامى بواسطتهما على المستودع بعد أن استبدلا قفله، وقد استمعت إليهما دون أن يلتمس منها المطلوب ذلك، وبذلك تكون قد خرقت مقتضيات المادة 554 من قانون المسطرة الجنائية.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

والمتخذة ثانيتها من انعدام التعليل السليم، وعدم وجود دراسة قيمة لوقائع

القضية، ذلك أن المحكمة عللت قرارها بأن المطلوب أقدم على تأسيس أصل تجاري على المحل موضوع النزاع (المستودع) المسلم له من طرف والده المتوفى قيد حياته حسب شهادة التصريح بالسجل التجاري بتاريخ 1991/09/13 وهذا لا أساس له من الواقع، إذ أن المحكمة الابتدائية حين إجرائها المعاينة بتاريخ 2006/09/13 لاحظت أن المستودع موضوع النزاع مخالف للدكاكين ومساحته شاسعة جدا (حوالي 192 مترا)، ولاحظت أن المطلوب يصنع فيه منتوجات العرعار ويبيعها كذلك بحيث أدخل إليه منشرة كبيرة، أما الدكان الذي أذن له والده باستغلاله والمؤسس عليه الأصل التجاري فهو خاص ببيع منتوجات العرعار ومساحته ستة عشر مترا كباقي الدكاكين، ومن جهة ثانية في نفس المعاينة شهد أشقاء الطرفين وهم أعلم بأحوال النزاع وهم (م.ا) ، (س.ا) ، (ج.ا) بعد أدائهم اليمين القانونية بأن الدكان الذي يستغله (ي.ا) هو الذي أسس عليه المطلوب بالنقض الأصل التجاري، وهو مجاور للمستودع موضوع النزاع الذي كان يستغله مورث الطرفين لوضع سيارته وحاجياته لأنه لم يتوفى إلا خلال دجنبر 1993، أما الأصل التجاري المملوك للمطلوب فهو مؤسس في 1991/03/13 ولا يقبل أن يكون الأصل التجاري محلا لوضع السيارة وممارسة مهنة العدالة من طرف مورث الطرفين، لأنه مال منقول يشمل جميع الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري أو عدة أنشطة تجارية طبقا لما ينص عليه الفصل 79 من مدونة التجارة، ومن جهة ثالثة فإن قاضي المعاينة أكد في الحكم الابتدائي أن الالتزام المؤرخ في 1991/03/12 يتعلق بدكان وليس بمستودع، وأكده محضر المعاينة عدد 733 ومحضر استجواب مديرية الضرائب عدد 6/88، كما عللت المحكمة قرارها بكون مصالح المياه والغابات قامت بحجز جذور العرعار بالمحل المذكور الذي هو المستودع وبأن تصريح مورث الطرفين يفيد أن المحل يتصرف فيه المطلوب، مع أنه استدل بمحضر المياه والغابات الذي يتعلق بسرقة وليس بتجارة ومحرر بالفرنسية ويرجع تاريخه إلى سنة 1993 ولا يتعلق بالمستودع بل بمحل آخر، وأن محكمة النقض في قرارها عدد 6/1055 بتاريخ

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

2011/08/24 لم تنقض القرار المطعون فيه في هذه النقطة. ومن جهة رابعة فإن الترامي وقع في نوفمبر 2005 وأن التقادم الجنحي للحيازة يرجع إلى سنة 2000 أي أن محضر المياه والغابات لا يفيد المطلوب في إثبات حيازة المحل. وأن الأحكام المستدل بها الخاصة بالتشطيب على السجل التجاري وغيرها لا تفيد الحيازة وقد سبق للمطلوب أن استدل بها خلال المرحلة الاستئنافية السابقة لكن محكمة النقض لم تنقض القرار بالنسبة لهذه النقطة مما يجعل قرارها غير معلل وعرضة للنقض والإبطال.

والمتخذة ثالثتها من خرق حقوق الدفاع وعد الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أن محكمة الموضوع قررت الاستماع إلى شهود المطلوب في النقض علما أن دفاع العارض تقدم أثناء مناقشة القضية بطلب يرمي إلى تجريح الشاهدين (ع.س) و(م.خ) وملتمس آخر يرمي إلى تجريح شهود المعاينة الذين تابعتهم النيابة العامة بتهمة الإدلاء بشهادة زور في قضية جنحية، إلا أن المحكمة استمعت إليهم دون أن تتأكد من العداوة والخصومة بينهم وبين العارض خارقة بذلك مقتضيات المادة 330 من ق.م.ج وحقوق الدفاع، كما أن الطاعن تقدم بعد الاستماع إلى جميع الشهود أثناء المناقشة بجلسة 2015/12/07 بطلب يرمي إلى الأمر بإحضار الشاهدة (ج.ا) وهي من شهود المعاينة وشقيقة الطرفين، علما أنها توصلت بالاستدعاء، إلا أن المحكمة لم تجب على هذا الملتمس، كما تقدم بجلسة 2015/12/07 بملتمس يرمي إلى الاعتماد على أقوال الشهود المضمنة بمحضر المعاينة وهم (ب.ب) لوفاته و(ع.م) و(م.ا) لوجودهم خارج أرض الوطن، لكن المحكمة لم تجب على هذا الملتمس لا سلبا ولا إيجابا مما يجعل قرارها على غير أساس قانوني وخارقا لحقوق الدفاع.

حيث إن المجلس الأعلى (سابقا) أصدر قرارا بتاريخ 2011/08/24 في نفس القضية تحت رقم 6/1055 في الملف الجنحي عدد 11/3178 قضى بنقض القرار الاستئنافي الأخير فيما يخص الدعوى المدنية وإحالته على نفس المحكمة للأسباب التالية: عدم مناقشة شهادة جميع شهود المعاينة والإشارة إلى مضمون ما صرحوا

به. وعدم بيان وجه السلبية في شهادة الشهود (م.ع) و(ب) و(س.ا) و(ع) وعدم جلب نصها أو مضمونها وعدم مناقشتها كل واحدة على حدة حتى يتسنى للمجلس مراقبتها واقتصرت على جلب مضمن شهادة شهود المطلوب، علما بأن الحيازة مطلوبة بالنسبة للمطالب بالحق المدني وليس بالنسبة للظنين "المطلوب" فضلا عن أن الإشهاد المؤرخ في 1991/03/12 جاء مجملا ولم يبين الدكان الذي أذن بمقتضاه الهالك الحاج (م.ا) للمطلوب (ع) باستغلاله لا برقمه ولا بمساحته، وأنه كان على المحكمة مناقشة محضر الاستجواب وإثبات حال عدد 06/88 ومحضر المعاينة عدد 733 وفق ما يوضح المحل موضوع الإشهاد المذكور وبالتالي المحل موضوع النزاع هل هو المستودع أم الدكان إيجابا أو سلبا، كما أنها لم تناقش القرار الاستئنافي عدد 1570 الصادر بتاريخ 2008/06/20 موضوع قرار المجلس الأعلى عدد 176-06 الصادر بتاريخ 2010/01/27 لتستخلص على ضوء كل ما أشير إليه ثبوت الحيازة المادية للطاعن أم لا وأنه لذلك جاء قرارها ناقص التعليل وفاسده موازيين لانعدامه وخارقا للمادة 554 من قانون المسطرة الجنائية لعدم التقيد بجميع ما قرره المجلس الأعلى وعرضته للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وحيث إنه يستخلص من مجمل الأسباب أعلاه أن جوهر النقطة القانونية للنقض محدد في توضيح محل النزاع هل هو المستودع أو الدكان والتأكد من ثبوت الحيازة المادية للطالب (المطالب بالحق المدني) من عدمه.

وحيث من جهة أولى فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وقضت من جديد بعدم الاختصاص في الطلبات المدنية اعتمدت في ذلك على أن المسؤول المدني قد أقدم على تأسيس أصل تجاري على المحل موضوع النزاع والمقدم له من طرف والده المتوفى قيد حياته حسب ما هو مضمن بالالتزام العرفي المصحح الإمضاء بتاريخ 1991/03/12 وشهادة التسجيل بالسجل التجاري المؤرخ في 1991/05/13 إضافة إلى عقود الأكرية باستغلال المحل لممارسة نشاط

التجارة مقابل سومة كرائية شهرية بعد وفاة والده باستثناء الطالب، وأن هذه الحقيقة كرست أثناء إقدام مصالح المياه والغابات على الحجز على بضاعة العرعار بالمحل المذكور، وتصريح والد المطلوب بأن المحل يتصرف فيه هذا الأخير، فضلا عن شهادة الشهود المستمع إليهم أمام المحكمة بعد النقض والمبينة أسماؤهم ومضمن شهادة كل واحد منهم بتفصيل في وقائع القرار المكمل لتعليله، وهم (م.خ) و(ع.أ) و(ع.س) و(أ.ب) و(أ.ل) و(ب.أ) و(ب.ب)، والذين أكدوا بعد أدائهم اليمين القانونية عدم ثبوت حيازة الطالب لمحل النزاع والذي هو مستودع كبير مساحته لا تقل عن 200 متر وليس لدكان، وبأن حيازته بيد المسؤول المدني المطلوب، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم وتقدير الحجج والأدلة المعروضة عليها وتكوين قناعتها منها وهي غير مراقبة في ذلك إلا من حيث التعليل، وأنها حينما استبعدت شهادة شهود الطالب بعلة: «وحيث إن شهادة شهود المطالب بالحق المدني لم تأت بالشكل المفصل والمدقق على اعتبار أن صهره أكد على مرافقته على متن السيارة وأدخلاها بالمرآب ووضعه لأشياء بهذا الأخير وأن ذلك كان مرة واحدة إضافة إلى الشاهد الذي يشهد وعمره ساعتها عشر سنين إضافة إلى شهادة رفيق المطالب بالحق المدني الذي شاهد شخصين يقومان بتغيير القفل والحال أن المطالب بالحق المدني كونه يتوفر على أصل تجاري واستصدر رخصا لإصلاحه وترميمه وكذا إصلاح الأقفال وغيرها.

وحيث إن الشاهد المستمع إليه أكد أن المطالب بالحق المدني كان يضع سيارته بالمرآب وبعض أغراضه وكذا شهادة الشاهد الذي أكد على وجود شخصين يقومان بتغيير القفل الخاص بالمحل ليلا وكذا الشاهد الذي كان يدرس رفقة المطالب بالحق المدني الذي أكد على أن شخصين قاما بتغيير القفل خلال سنة 2005 لم يكن واقفا معهما المسؤول المدني.»، تكون بهذا التعليل قد استعملت السلطة المخولة لها في تقدير قيمة الشهود، وأنه لا يوجد ما يمنع المحكمة من الاستماع إلى شهود أحضرهم أحد الأطراف أو إلى شهود لم يسبق

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

الاستماع إليهم من قبل ما دام أنه يترتب على النقض إعادة الأطراف والقضية إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض مما يمنح المحكمة سلطة مناقشة القضية من جديد من جميع جوانبها، والمحكمة خلافا لما أثير بخصوص عدم تأكدها من ثبوت العداوة بين الشهود والطالب رفضت التجريح المقدم ضد شهود الإثبات بعلة أن النزاع المستدل به جاء لاحقا للواقعة بمدة طويلة وبعد أداء بعضهم لشهادتهم في المرحلة الابتدائية، وذلك كالتالي: «وحيث إن تمسك المطالب بالحق المدني بتجريح هؤلاء الشهود على اعتبار أن هناك نزاع بينهم وبين المطالب بالحق المدني وأنه بتدقيق ذا النزاع اتضح أن هناك نزاع بخصوص أداء وجيبة الكراء خلال سنة 2015 لأحد الشهود إضافة إلى شهادة الباقي خلال المرحلة الابتدائية مما اعتبرت معه المحكمة أنه ليس ثمة ما يمنع من الاستماع إليهم وأدوا اليمين القانونية.»، وأن عدم اعتدادها بملتمس استدعاء باقي الشهود المتمسك بهم من قل الطالب يدخل في نطاق سلطتها في تقدير ما هو مفيد ومنتج في التحقيق مادامت قد كونت قناعتها من خلال ما ذكر أعلاه، كما أنها ناقشت ضمنيا مضمن محضر إثبات حال واستجواب عدد 6/88 بتاريخ 2006/06/15، ومحضر معاينة مفوض قضائي عدد 2006/733 بتاريخ 2006/07/05 المتمسك بهما في الوسيلة الأولى للقول بعدم الانقياد لقرار النقض وإن لم تحددهما بمراجعهما، وأن عدم اعتماد محكمة النقض على محضر المياه والغابات في قرار سابق كوسيلة للنقض رغم تمسك المطلوب به أمامها ليس له أي أثر على حجيته في الإثبات، فضلا عن أن هذا المحضر إنما هو جزء فقط من مجموع الأدلة التي ثبتت للمحكمة في إطار ما نوقش أمامها شفهيا وحضوريا، والتي استمدت منها قناعتها بعدم ثبوت حيازة الطالب لمحل النزاع والمتمثل في مستودع وليس بدكان، وأن إغفالها مناقشة القرار الاستئنافي عدد 1570 الصادر بتاريخ 2008/06/20 لا تأثير له على نتيجة القرار ولا يمس النقطة القانونية للنقض طالما أن المحكمة قد التزمت بالنقطة القانونية الجوهرية لقرار النقض الآنفة الذكر.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وحيث من جهة ثانية فإن الفصلين 960 و962 من ق.ل.ع يقضيان بأن الحق إذا كان لأشخاص متعددين تنشأ حالة الشياع أو شبه الشركة، ولا يتحدد في الملك الشائع للمالك فيه أي جزء مفرز ويمتد شياع ملكه لكل أجزائه، ويخول سلطة استعماله واستغلاله والتصرف فيه ماديا وقانونيا على ألا يستعمله أو يستغله أو يتصرف فيه إلا بنسبة حصته فيه وإذا أخذ زائدا عنه ألزم بأن يقدم حسابا عنه لباقي المالكين بما في ذلك خصم نفقاته، وذلك طبقا للفصل 965 من نفس القانون، والبين من وقائع القضية والأدلة المقدمة فيها أن ادعاء الانتزاع والادعاء على ملك ترتب عنه الضرر المدني للطالب حسب ما ورد في شكايته ودعواه المدنية أمام المحكمة الزجرية التي قضت على مستوى محكمة الاستئناف ببراءة المطلوب فأضحى النزاع مدنيا محضا مستقلا عن الدعوى العمومية وتطبق في شأن طلب التعويض عن الضرر بسبب ما نسب إلى المطلوب من أفعال تمثلت في منعه من استغلال مستودع بأسفل الدار التي خلفها لهما والدها، وهو بصفته مالكا على الشياع يسأل عن إلحاق الضرر بالمنع من الاستغلال للطالب أو عن تقديم الحساب له عما يكون أخذه زائدا يرجع إلى نصيب الطالب بصفته وارثا معه، فيكون الضرر إذا ثبت مصدره خطأ مدني تقصيري سواء بالحرمان من النصيب أو عدم رد الواجب في النصيب إن أخذه المطلوب وكان خاصا بنصيب الطالب لا بغيره من باقي الورثة، ويبقى الطلب بذلك حقا للطالب لا يمنعه منه قضاء المحكمة في الدعوى العمومية بالبراءة ولا قضاؤها في القرار المطعون فيه بعدم الاختصاص إذ لا يستنفد حق من الحقوق شخصيا كان أو عينيا التقاضي فيه إلا بحيازة الحكم فيه قوة الشيء المقضي، الشيء الذي كانت معه الوسائل التي ينعى بها الطالب على القرار دون درجة الاعتبار.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بغرفتين برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض

بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بنيعيش رئيس القسم المدني الثالث **رئيسا** وعبيد الله العبدوني رئيس القسم الجنائي الثاني عشر والمستشارين: المحفوظ سندالي **مقررا**، مجتهد الركراكي، نجاة العلوي بطراني، حسن أزنير، ومصطفى بركاشة، أمينة زياد، عبد الهادي الأمين، يوسف لمكربي وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة السعدية بنعزيز.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض